

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like "صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم"

صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم
نصفت عن بن ابي
قضاء الفوات
ومن ثمة صلوة اذا ذكرها وقد صلاها صلوة الوقت لعله اللام من نام
عن صلوة او سبها فليصاها اذا ذكرها واسبق ط فان ذلك وفيها وقال الشافعي رحمه
الربيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة الا ان يخاف فوت صلوة الوقت لان اجز
الوقت للوقتية بالاجماع فلا يصح للثابتة خلاف اذا كان في الوقت ساعة لا يمكن
العدل بالدليلين ولكن في الفوات يفتي حين الوقت وكذا الذي ان لا يكون في وقت الصلاة
قدم العرب على العصر القضاء فصلا العصر ولا بعد المغرب وان فاتت صلوات ربه في

القضاء كما قض رسول الله عليه السلام بصلوات يوم الحذف الا ان تزيد الفوات
عاشت صلوات فيسقط الترتيب فيها كذمة الفوات ان اكثر ما اشبهت في صلاة الجمعة

بأد الأوقات التي ترك فيها
الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس عند قيامها في الظهر والاشد

لقول عيين بن عامر الجعفي ثلاث ساعات بنا رسول الله عليه السلام ان تصلي فيها
وان يؤخر فيها ما بنا عز وجل طلوع الشمس وعذرة فيها وعذرة استماعها والنها والافضا
على جان لما رويانا واليهجيد للتلاوة لان العذرة بان الشمس طلوع بين فرج الشيطان
والاعصر يومه عند غروب الشمس كذلك ورد في التفسير في بعض الالفاظ ولكن ان ينسد عما يجائها

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like "صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم"

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like "صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم"

صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم
الوقتية الفواتية وحين التلاوة لانه لم يوصد النبي وقوله للصلوة لصلوة لصلوة لصلوة
لا اصل للصلوة ولا يصح ركني الطواف لان الاصل ان لا يصلي ما رويانا وكذا ان تنقل
بعد طلوع الفجر ما كثر ركني الفجر لثلاثة الماتون وكذلك بعد الغروب صلوة المغرب
لان يومه يودى في الماضى المغرب وانتهى مكره ما

النوافل السنة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء او

اربعاً بعدها وان شاء ركعتين او روطاً الحارثية وعمل الأمة بالليل نحو
ما في ركعات تسليمة واحدة وبكرة الزيادة عليها وساعة النهار كركعة الزيادة على
الاربع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل للليل والنهار ان يصلي ركعة والشافعي يفتي
بشئ منه وقال لا للليل كما قال الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم بالليل شئ من بين

كل ركعتين وسلم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار شئ من بين والشافعي يفتي
بشئ من بين في صلوة الليل قالت كان رسول الله عليه السلام يفتي في الليل اربعاً لاسان
حسنين وطولت في صلوة ركعة لاسان عن حسنين وطولت في النهار قال

ابو بلال الصاري رضي الله عنه بما رسول الله انك لن تزد من عملي الا ربع قبل الظهر ما لك ساعة
فتح فيها اربعاً لاسان فاجبت ان يصعد في فيها عمداً ما لك ساعة فاجبت ان يصعد في فيها
نعم قلت هل فيها لاسان قال لا وما قال ليجتنبه لانه عند الله سجد على النفس كان اربعاً

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like "صلاة او طلعت الشمس صلوة الجوار فصل وقت العصر للجمعة او كان ما يحل على الجرم"